

قرار بقانون رقم (38) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وحكومة دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وحكومة دولة فلسطين
بتاريخ 2017/05/18م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وحكومة دولة فلسطين
بتاريخ 2017/05/18م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/06 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



اتفاقية



بين

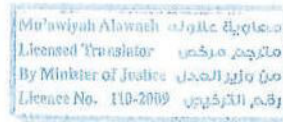
البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية

و

السلطة الفلسطينية

فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية في الضفة الغربية

وقطاع غزة



تم إبرام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي ("الاتفاقية") بين السلطة الفلسطينية المشار إليها فيما يلي ("السلطة") و البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية المشار إليه فيما يلي ("البنك" أو "EBRD")، و يشار للطرفين مجتمعين فيما بعد باسم "الطرفين"، و منفصلين باسم "الطرف".

حيث أن البنك هو مؤسسة مالية دولية تم إنشاؤها و تعمل بموجب اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية المؤرخة 29 ايار 1990 المشار إليها فيما يلي ب ("اتفاقية إنشاء البنك") ، بصيغتها المعدلة؛

وحيث أنه طلب من البنك توسيع أنشطته التشغيلية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ؛

حيث أن مجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية أجاز مشاركة البنك في الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب القرار رقم 204 لمجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، المعتمد في 10 ايار 2017.

وحيث أن الغرض من هذه الاتفاقية هو منح المكانة والحصانات والامتيازات والإعفاءات للبنك على النحو المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء البنك بالإضافة إلى تطوير وزيادة مكانة البنك وحصاناته وامتيازاته وإعفاءاته حسب الاقتضاء من أجل تمكين وتسهيل تنفيذ البنك لأنشطته التشغيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث أن هذه الأنشطة تخضع للرقابة الإدارية والقضائية للسلطة في الضفة الغربية و قطاع غزة. (WB & G)

وبناءً عليه ، اتفق الطرفان على ما يلي:



معاوية عاروف
Licensed Translator
By Minister of Justice
رقم الترخيص 118-2009

[Handwritten signature]



المادة 1. استخدام المصطلحات

البند 1.01 بالإضافة إلى المصطلحات والتعابير المحددة في مكان آخر في هذه الاتفاقية، يجب أن يكون للمصطلحات والتعابير المحددة أدناه المعاني التالية المخصصة لها لأغراض هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك:

- (أ) "الموظفون" تعني جميع مسؤولي وموظفي البنك وأعضاء مجلس محافظي البنك و من ينوب عنهم وأعضاء مجلس إدارة البنك و من ينوب عنهم والمستشارين والخبراء الفنيين والخبراء الذين يؤدون مهام لصالح البنك ؛
- (ب) "ممتلكات وأصول البنك" تعني جميع ممتلكات وأصول البنك، بما في ذلك أي وسيلة نقل خاصة بالبنك.

المادة 2. الشخصية القانونية

البند 2.01 يجب أن يتمتع البنك بالشخصية القانونية الكاملة والأهلية القانونية ، وعلى وجه الخصوص ، الأهلية القانونية الكاملة الخاصة بـ

(أ) التعاقد ؛

(ب) حياة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) رفع الدعوى القضائية

Min'wiyah Alawash
Licensed Translator
By Minister of Justice
Licence No. 110-2009

Min'wiyah Alawash



المادة 3. امتيازات وحصانات البنك

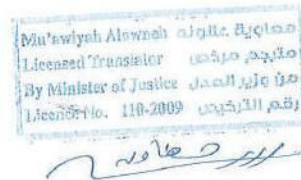
البند 3.01 تمنح السلطة البنك وموظفيه في الضفة الغربية وقطاع غزة المكانة والحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء البنك ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية ويجب أن تؤكد وتكمل كذلك الحصانات والامتيازات والإعفاءات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. اتفاقية إنشاء البنك مرفقة بالملحق (أ) بهذه الاتفاقية.

المدة 4. عدم انتهاك السجلات

البند 4.01 كما هو منصوص عليه في المادة 48 من اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، فإن سجلات البنك وبوجه عام جميع الوثائق التي تخصه أو التي يحتفظ بها ، أينما وجدت ، مهما كان شكلها ، تكون محفوظة والا يتم انتهاكها إلا في الحالات التي يتنازل فيها مجلس إدارة البنك عن سرية و عدم انتهاك أي من سجلات البنك المحددة بالقدر والشروط التي قد يقررها و وفقاً للمادة 55 من اتفاقية إنشاء البنك. يجب أن تشمل سجلات البنك ، على سبيل المثال لا الحصر ، جميع الأوراق والوثائق والمراسلات والسجلات والكتب والأفلام والصور وتسجيلات الشرائط والملفات والأقراص والسجلات و المواد الأخرى ، إلى جانب أي شيفرات و / أو الرموز ووسائل الإعلام التي تحتوي أو تحتفظ ببيانات و / أو معلومات تخص البنك أو يقوم البنك بالاحتفاظ بها .

المادة (5) . الحصانة من الإجراءات القانونية

البند 5.01 يجب أن يتمتع البنك بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بنطاق أنشطته الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.





المادة (6). حصانة ممتلكات وأصول ومقرات البنك

البند 6.01 يجب أن تتمتع ممتلكات وأصول البنك ، أينما وجدت و أين كان حائزها بالحصانة من التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة ، أو نزع الملكية ، أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو الرهن الذي يمكن أن يكون من قبل أي إجراء تنفيذي أو قضائي أو تشريعي. و من أجل تجنب الشك ، يجب أن يشمل الإجراء التنفيذي أي إجراءات إدارية وعسكرية و / أو تدخل الشرطة.

البند 6.02 يجب أن تخضع المباني (المقرات) داخل الضفة الغربية وقطاع غزة ، والتي يستخدمها البنك للأعمال خارج أنشطته الرسمية وأي وسيلة نقل يملكها أو يتصرف فيها البنك لميطرة ومراقبة البنك. يجب أن يقوم البنك بإبلاغ السلطة الفلسطينية عن موقع هذه المباني ، إن وجدت. لا يحق لأي مسؤول تابع للسلطة الفلسطينية دخول هذه المباني إلا بعد حصوله على موافقة وبموجب الشروط التي يوافق عليها مدير البنك. يمكن أن يتم افتراض هذه الموافقة ودخول المبنى في حالة نشوب حريق أو كوارث أخرى تتطلب إجراءات وقائية فورية. يجب أن تتخذ السلطة الفلسطينية كافة الإجراءات اللازمة عند الحاجة ، لضمان أمن وحماية المباني التي يستخدمها البنك و موظفو البنك الموجودون داخل المبنى من أي إصابة أو خسارة أو اقتحام أو الضرر ، ومنع أي انتهاك للقانون والنظام في المباني أو تشويه سمعة البنك.

المادة (7). الإعفاء من الضرائب

البند 7.01 يجب أن يتم إعفاء أصول و ممتلكات و دخل و أرباح البنك ضمن نطاق أنشطته الرسمية ، من أي شكل من أشكال الضرائب (و تشمل على سبيل المثال دون حصر ، ضريبة الدخل ، وضريبة الأرباح و/ أو الشركات ، وضريبة الأرباح الرأسمالية و / أو ضريبة الاستقطاع) والرسوم و / أو المصاريف. و بالتالي ، يجب أن تكون أي مدفوعات للبنك مجانية وواضحة وبدون خصم أو اقتطاع أي ضرائب و / أو رسوم و / أو مصاريف مهما كانت طبيعتها.

البند 7.02 يجب أن يتم إعفاء المشتريات و / أو الخدمات المقدمة أو المستخدمة ، من أجل و / أو في تنفيذ الأنشطة الرسمية للبنك من جميع الضرائب (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة) ، الرسوم و / أو المصاريف مهما كانت طبيعتها. ويجب أن تتخذ السلطة التدابير المناسبة للإعفاء من هذه الضرائب والرسوم و / أو المصاريف ، أو أن تقوم على تعويضهم ضمن صلاحياتها بمقدار هذه الضرائب و / أو

معتبة علوية
Mu'awyan Alawneh
مترجم مرخص
Licensed Translator
من وزير العدل
By Minister of Justice
رقم الترخيص
Licence No. 110-2009



الرسوم و / أو المصاريف ، في حال كان معبر هذه المشتريات و / أو الخدمات يشمل الضرائب و / أو الرسوم و / أو المصاريف مهما كانت طبيعتها .

البند 7.03 يجب أن يتم استيراد البضائع التي يستوردها البنك واللازمة لأداء مهامه الرسمية باسم البنك وإغنائها من جميع رسوم الاستيراد ، و الضرائب والرسوم والمصاريف والجبايات ، ومن جميع المحظورات والقيود المفروضة على الاستيراد ، و يجب أن يتم إعفاء البضائع التي يصدرها البنك والضرورية لمزاولة نشاطه الرسمي من جميع رسوم التصدير والضرائب والرسوم والمصاريف والجبايات ، ومن جميع محظورات التصدير و قيوده .

البند 7.04 يجب أن لا تخضع الخدمات التي يقدمها البنك ضمن نشاطاته الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة لأي شكل من أشكال الضرائب (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

البند 7.05 يجب أن يتم إعفاء جميع السلع و البضائع المحلية الصنع ، و التجهيزات و المعدات الأعمال و الخدمات ؛ بما في ذلك الخدمات الاستشارية المستخدمة في تقديم المساعدة الفنية التي وافق عليها البنك و تم تمويلها من المنح التي وفرها البنك ، من أي ضرائب أو رسوم أو أي مصاريف أو مدفوعات إلزامية تفرضها السلطة .

البند 7.06 يجب أن يتم إعفاء جميع الرواتب والمكافآت التي يدفعها البنك للمدراء والمدراء المناوبين والمسؤولين و موظفي البنك ، المعيّنين من قبل البنك على أساس جغرافي واسع بين الأعضاء للبنك من ضريبة الدخل وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53.6 من اتفاقية إنشاء البنك . يجب أن يتم إعفاء موظفو البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية و البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية من التزامات المساهمة والمشاركة في أي ضمان اجتماعي و / أو نظام التقاعد ساري التنفيذ أو الذي يتم العمل عليه في الضفة الغربية وقطاع غزة وإن يكون البنك مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن الحصول أو دفع أي مساهمة تتعلق بالضمان الاجتماعي و / أو أنظمة المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بأي عضو من موظفي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية . EBRD

Min'awiyah Alawash
Licensed Translator
By Minister of Justice
Licence No. 110-2009

Handwritten signature



البند 7.07 يجب أن لا يقيموا في الضفة الغربية وقطاع غزة مباشرة قبل أن يتم تعيينهم / تكليفهم قبل البنك فيما يتعلق بأنشطة البنك في الضفة الغربية وقطاع غزة ؛ و شرط أن تتطلب أنشطتهم الرسمية الإقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر . إعفاء الحق في الاستيراد من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف والجبايات (بخلاف رسوم التخزين) ؛ بالإضافة إلى إعفاءها من المحظورات والقيود المفروضة على واردات الأثاث والأجهزة الخاصة بهم ، والأمتعة الشخصية ، و كما يشمل البضائع اللازمة للاستقرار الأولي ، و المركبات باستثناء تلك الأصناف التي يحظر استيرادها و / أو تصديرها .

البند 7.08 لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب ، و الرسوم الإدارية و / أو الرسوم التي لا تزيد عن قيمة رسوم خدمات المرافق العامة التي تقدمها السلطات .

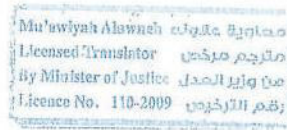
البند 7.09 يطبق الإعفاء من الضرائب الممنوح بموجب هذه المادة فقط فيما يتعلق بالبنك ، و يشمل أصوله وممتلكاته ويدخله وأرباحه ضمن نطاق أنشطته الرسمية ، ولا يجوز أن يمتد إلى عملاء البنك الذين يحصلون على الدعم المالي من البنك .

المادة (8). أنواع العمليات والأنشطة

البند 8.01 يقوم البنك بتنفيذ أنشطته الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة وتقديم الدعم المالي للكيانات الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لأي أو جميع السبل التالية:

أ. تقديم ، أو المشاركة في منح قروض لمؤسسات القطاع الخاص ، و لأي من الشركات المملوكة للحكومة التي تعمل بشكل تنافسي وتتحول إلى شركات مشاركة في اقتصاد السوق ، والقروض لأي شركة حكومية لتسهيل انتقالها إلى الملكية و السيطرة الخاصة ؛ و على وجه التحديد ، من أجل تهيئة أو تعزيز مشاركة رأس مال القطاع الخاص و / أو الأجنبي في هذا المشروع ؛

ii. الاستثمار في رأس المال السهمي لمؤسسات القطاع الخاص .



[Handwritten signature]



- iii. الاستثمار في رأس المال السهمي لأي مؤسسة مملوكة للحكومة تعمل بشكل تنافسي و انتقلت للمنفعة
و المشاركة في اقتصاد السوق ؛ بالإضافة إلى الاستثمار في رأس المال السهمي لأي مؤسسة مملوكة
للحكومة من أجل تمهيد نقلها إلى ملكية ورقابة القطاع الخاص ؛ و لا سيما من أجل تمهيد أو
تعزيز مشاركة رأس المال الخاص و / أو الأجنبي في هذه الشركات .
- iv. و في حالة عدم ملائمة و سائل التمويل الأخرى سيقوم البنك بالاكتمال ، و سيتم إصدار حقوق
الملكية للأوراق المالية من قبل كل من مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسة المملوكة للحكومة و وفقاً
للغايات المشار إليها في الفقرة الفرعية (iii).
- v. تقديم ضمانات لهذه المؤسسات المذكورة أعلاه وللأهداف المذكورة في الفقرة الفرعية (1) من المادة
8.

- vi. تقديم المنح ، سواء كانت منح غير مستردة ، أو مستردة عند الطوارئ أو مستردة جزئياً أو كلياً
مقابل السلع أو عقود العمل ؛ و
- vii. تقديم المساعدة الفنية بهدف دعم الأنشطة التي تعزز الانتقال نحو اقتصادات السوق المفتوحة وتعزز
المبادرات الخاصة وريادة الأعمال .

المادة (9). الأنشطة المالية

البند 9.01 يحق للبنك القيام بما يلي بحرية ؛ بصرف النظر عن الرقابة المالية أو القوانين و
اللوائح المالية أيأ كان نوعها سواء كانت سارية التنفيذ من قبل السلطة في الضفة الغربية و قطاع
غزة من وقت لآخر ؛

أ. يحق للبنك شراء و ا أو امتلاك و ا أو التصرف في أية أموال أو عملات أو صكوك مالية
أو ضمانات ، وتشغيل الحسابات بأي عملة ، والمشاركة في المعاملات المالية بأي عملة ، وإبرام
عقود المالية ؛ و / أو

ب. و كما يحق له نقل أمواله وعملاته وصكوكه المالية وأوراقه المالية ، بما في ذلك الرهون العقارية
، إلى أو من الضفة الغربية و قطاع غزة ، أو من و إلى أي بلد آخر ، أو داخل حدود الضفة
الغربية و قطاع غزة ؛ بالإضافة إلى تحويل أي عملة في حوزتها إلى أي عملة أخرى .

Mu'awiyah Alawneh
Licensed Translator
By Minister of Justice
Licence No. 110-2009

[Signature]



المادة (10). توفر العملات الأجنبية

البند 10.01 يجب أن تقوم السلطة الفلسطينية بتوفير العملة أو العملات القابلة للتحويل للبنك ومكاتبه في الضفة الغربية وقطاع غزة عند الاقتضاء ، و عند اللزوم لمداد جميع المبالغ المستحقة للبنك ؛ و تشمل العملات الأجنبية المعادلة لأرباح الأسهم وعائدات الاستثمارات ، أو فيما يتعلق بأي قرض أو استثمار في رأس المال أو ضمان أو تسهيلات تمويلية أخرى يشرف عليها البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية .

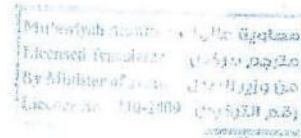
المادة (11). التنقل و الإقامة

البند 11.01 يجب على السلطة الفلسطينية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان دخول وإقامة ومغادرة موظفي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية الذين يسافرون من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة أو المقيمين فيها ، دون عوائق لهذا الجزء من الضفة الغربية وقطاع غزة الواقع تحت سيطرتها ، فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للبنك .

البند 11.02 يجب أن تتخذ السلطة الفلسطينية الخطوات المناسبة وتصدر تعليمات عامة لموظفيها المعنيين لغرض منح التأشيرات لموظفي البنك عند اللزوم دون تأخير ودون دفع أي رسوم .

المادة (12). تسهيلات العودة للوطن

البند 12.01 يجب أن تتأكد السلطة الفلسطينية من توفير تسهيلات مناسبة لإعادة موظفي البنك الموجودين في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للبنك إلى موطنهم خلال وقت الأزمات . كما أنها يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة وأمن موظفي البنك .



[Handwritten signature]



المادة (13). حرية الأنشطة الرسمية من القيود

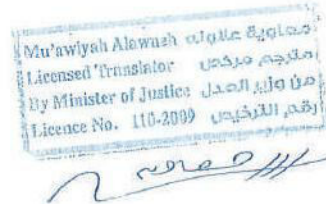
البند 13.01 يحق للبنك متابعة جميع أنشطته الرسمية داخل الضفة الغربية وقطاع غزة بحرية دون أي قيود ودون الحاجة للحصول على تصاريح من السلطة أو مؤسساتها ، وتشمل على سبيل المثال دون الحصر المنظمين أو الكيانات المسؤولة عن الإشراف على قطاع معين ، وأنواع العمليات و / أو عمليات الشراء ، تسري الإعفاءات من القيود والتصاريح و / أو التخويلات الممنوحة بموجب أحكام هذا البند 13.01 فيما يتعلق بالبنك ومعاملاته فقط وإن تمتد لتشمل عملاء البنك.

البند 13.02 لا يحق للبنك أن يسعى للحصول على استثمار ساهمي لحق الإدارة في المؤسسة المعنية. و كما لا يحق له ممارسة هذه السيطرة أو تحمل مسؤولية مباشرة عن إدارة أي مشروع يمتلك فيه أي استثمار في رأس المال ؛ إلا في حالة حدوث تقصير فعلي أو تهديد يلحق أي من استثماراته ، أو في حالة تعرض المؤسسة التي تم فيها الاستثمار إلى خطر أو تهديد الإفلاس ، أو غيرها من المواقف التي تهدد بتعريض هذا الاستثمار للخطر وفقاً لرأي البنك ، بحيث يحق للبنك في هذه الحالة اتخاذ مثل هذا الإجراء وممارسة حق الإدارة الذي يراه ضرورة لحماية مصالحه.

البند 13.03 يجب أن يتم إبرام أي عقود لتسليم البضائع وأداء العمل و / أو تقديم الخدمات للكيانات داخل الضفة الغربية وقطاع غزة والتي يمولها البنك بالكامل أو جزئياً وفقاً لسياسات الشراء وقواعد البنك ؛ بحيث يمكن تعديلها من وقت لآخر ، ما لم يتفق الطرفان كتابياً على غير ذلك. علاوة على ذلك ، لا يجب أن يخضع تقديم خدمات و / أو قروض البنك إلى الكيانات داخل الضفة الغربية وقطاع غزة لمناقصة تنافسية.

المادة (14). قناة الاتصال

البند 14.01 يجب على كل من السلطة الفلسطينية و البنك تعيين موظف ؛ بحيث يكون مسؤول الاتصالات فيما يتعلق بجميع القضايا الناشئة بموجب هذه الاتفاقية.





المادة (15)، تسوية النزاعات

البند 15.01 يجب أن يسعى الطرفان لإجراء تسوية ودية عند نشوء أي نزاع أو خلاف عن هذه الاتفاقية أو غير ذلك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. و بناءً على مبادرة أي من الطرفين و تحقيقاً لهذه الغاية ، يجب على الطرف الآخر أن يجتمع فوراً مع الطرف المبادر من أجل مناقشة أي نزاع أو خلاف من هذا القبيل. و في حال قام الطرف المبادر بطلب ذلك كتابة فيجب أن يكون رد الطرف الآخر كتابة أيضاً فيما يتعلق بأي مطالبة مكتوبة يقدمها الطرف المبادر بشأن أي نزاع أو خلاف.

البند 15.02 في حالة أصبح من غير الممكن تسوية أي نزاع أو خلاف ، أو أي مطالبة ودياً خلال مائة وعشرين (120) يوماً من التاريخ الذي قدم فيه الطلب لعقد اجتماع على النحو المشار إليه ، أو خلال فترة أطول بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان ؛ يجب أن تتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعمول بها في تاريخ هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يلي:

- أ). يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (3).
- ب). يجب أن يكون الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة هو الهيئة المعينة للتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- ج). يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بتعيين محكماً، بحيث يكون له حرية إختيار أي شخص يعتبره مناسباً للعمل كمحكم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- د). يجب أن تكون لاهاي مكان التحكيم.
- هـ). يجب أن يتم استخدام اللغة الإنجليزية في إجراءات التحكيم.
- و). لا يحق لمحكمة التحكيم على الرغم من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أن تتخذ أي تدابير مؤقتة للحماية أو تقديم أي تخفيف مسبق ضد ابنك ؛ ولا يحق للطرف

محسوبة علوانه
 محترمة مريضة
 من وزير العدل
 رقم الترخيص 116-2009

أ. ع. ع. ع.



الأخر توجيه أي طلب إلى أي سلطة قضائية لاتخاذ أي تدابير مؤقتة للحماية أو الإخفاء المسبق ضد البنك.

ز) يجب أن يكون لهيئة التحكيم صلاحية النظر في أي إجراء أو قرار أو حكم قضائي وتضمينه في أي نزاع أو خلاف معروض أمامها حسب الأصول من قبل البنك أو السلطة الفلسطينية طالما كان هذا النزاع أو الخلاف ناشئ عن هذه الاتفاقية ؛ ولكن عطفاً على ما سبق ، يجب أن لا يتم شمل أو دمج أي أطراف أخرى أو نزاعات أخرى في إجراءات التحكيم.

المادة (16) أحكام نهائية، الدخول حيز التنفيذ وإنهاء

البند 16.01 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من قبل الأطراف.

البند 16.02 يمكن أن يتم تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المكتوب و المتبادل بين الطرفين.

البند 16.03 يمكن إنهاء هذه الاتفاقية في حال وقوع أي مما يلي :

أ. في حالة قيام البنك بإلغاء آخر صندوق استثماري متبقي يديره لأغراض تنفيذ العمليات في الضفة الغربية وقطاع غزة ؛ أو

ب. بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ، أو

ج. بموافقة أي من الطرفين عن طريق إرسال إخطار كتابي للطرف الآخر ، يجب ألا تكون فترة الإخطار أقل من ستة (6) أشهر بعد استلام هكذا إخطار .

في حال حدوث هكذا إنهاء ، سينتهي سريان هذه الاتفاقية بعد انقضاء الفترة المطلوبة بشكل معقول لتسوية شؤون البنك في الضفة الغربية وقطاع غزة .

البند 16.04 لن يكون هناك أي تأثير لإنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ الأطراف لمشاريع وبرامج وأنشطة البنك التي لا تزال تحت التنفيذ في الضفة الغربية وقطاع غزة لحظة إنهائها ما لم يتفق الطرفان كتابياً على خلاف ذلك.

البند 16.05 ستبقى الالتزامات التي تتحملها السلطة الفلسطينية سارية خلال فترة إنهاء هذه الاتفاقية بالقدر اللازم للسماح بسحب منظم لموظفي البنك وممتلكات وأصول البنك من الضفة الغربية وقطاع غزة.

Ministry of Justice
Licence No. 119-2019
By Minister of Justice
رقم الترخيص 119-2019
بواسطة وزير العدل
Ministry of Justice

صالح



البند 16.06 لا يجب أن يتم تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه تنازل ، تخلي أو تعديل صريح أو ضمني ، لأي من الامتيازات والحصانات و الإعفاءات الخاصة بالبنك ومحافظوه و المدراء المناوبين والمسؤولين والموظفين و الخبراء الذين يؤدون مهام للبنك بموجب اتفاقية إنشاء البنك أو اتفاقية دولية أو أي قانون معمول به.

أعدت في رام الله بتاريخ 2017/5/18 و حررت على نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ، بحيث يحصل كل طرف على نسخة أصلية واحدة (1).

بالنيابة عن البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية	بالنيابة عن السلطة الفلسطينية
يوجد توقيع	يوجد توقيع
الاسم : بيير هاييلبرون الوظيفة: نائب رئيس السياسات و الشراكات التاريخ: ١8 أيار 2017	الاسم: عبيد عودة الوظيفة : وزيرة الاقتصاد الوطني التاريخ: ١8 أيار 2017

مهاوية علوانه
Mir'awiyah Alawneh
مترجم مرخص
Licensed Translator
من قبل العدل
By Minister of Justice
رقم الترخيص
Licence No. 110-2009

2017/5/18



EXECUTION COPY

AGREEMENT

BETWEEN

THE EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

AND

PALESTINIAN AUTHORITY

regarding the official activities of the European Bank for Reconstruction and Development in
West Bank and Gaza



THIS AGREEMENT (the "Agreement") is made between the Palestinian Authority (the "Authority") and the European Bank for Reconstruction and Development (the "Bank" or the "EBRD"), jointly hereinafter referred to as the "Parties", each a "Party";

WHEREAS, the Bank is an international financial institution established and acting on the basis of the Agreement Establishing the European Bank for Reconstruction and Development dated 29 May 1990 (the "Agreement Establishing the Bank"), as amended;

WHEREAS, the Bank was requested to extend its operational activities to the West Bank and Gaza;

WHEREAS, by Resolution No. 204 of the EBRD Board of Governors, adopted on 10 May 2017, the EBRD Board of Governors authorised the Bank's engagement in the West Bank and Gaza for the economic development of West Bank and Gaza;

WHEREAS, the purpose of this Agreement is to accord the status, immunities, privileges and exemptions to the Bank as set forth in the Agreement Establishing the Bank and to further supplement, as necessary, such status, immunities, privileges and exemptions of the Bank in order to enable and facilitate the carrying out by the Bank of operational activities in the West Bank and Gaza which are under the administrative and jurisdictional control of the Authority (the "WB&G").

NOW, THEREFORE, the Parties have agreed as follows:

Article 1. Use of Terms

Section 1.01 In addition to the terms and expressions, defined elsewhere in this Agreement, the terms and expressions, defined below, shall have the following meanings assigned to them, for the purposes of this Agreement, except where the context requires otherwise:

- a) "Personnel" means all officers and employees of the Bank, members of the Bank's Board of Governors, and their Alternates, members of the Bank's Board of



Directors, their Alternates, advisors and technical experts, and experts performing missions for the Bank; and

- b) "Property and Assets of the Bank" means all property and assets of the Bank, including any means of transport of the Bank.

Article 2. Legal personality

Section 2.01 The Bank shall possess full legal personality and legal capacity and, in particular, the full legal capacity:

- a) to contract;
- b) to acquire and dispose of immovable and movable property; and
- c) to institute legal proceedings.

Article 3. Privileges and Immunities of the Bank

Section 3.01 The Authority shall accord to the Bank and its Personnel in the WB&G the status, immunities, privileges and exemptions as those set forth in the Agreement Establishing the Bank and, in particular, those set out in Chapter VIII of the Agreement Establishing the Bank, and shall further reaffirm and supplement such immunities, privileges, and exemptions as provided herein in this Agreement. The Agreement Establishing the Bank is attached hereto as Annex A to this Agreement.

Article 4. Inviolability of Archives

Section 4.01 As provided for in Article 48 of the Agreement Establishing the EBRD, the archives of the Bank and in general all documents belonging to it or held by it, wheresoever located, whatever their form, shall be inviolable except in cases where, pursuant to Article 55 of the Agreement Establishing the Bank, the Board of Directors of the Bank waives, to such extent and upon such conditions as it may determine, the inviolability of any of the Bank's specific archives. Archives of the Bank shall be understood to include, but not be limited to, all papers, documents, correspondence, records, books, films, pictures, photographs, tape recordings, files, discs, registers and/or other material, together with any



ciphers and/or codes and the media, containing or holding data and/or information belonging to, or held by, the Bank.

Article 5. Immunity from Legal Process

Section 5.01 Within the scope of its official activities, the Bank shall enjoy immunity from every form of legal process in the WB&G.

Article 6. Immunity of Property, Assets and Premises of the Bank

Section 6.01 The Property and Assets of the Bank, wheresoever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation or any other form of taking or foreclosure by any executive, judicial or legislative action. For the avoidance of doubt, executive action shall include any administrative, military and/or police action.

Section 6.02 The premises within the WB&G, utilised by the Bank for the carrying out of its official activities and any means of transport, owned or held by the Bank shall be inviolable and shall be in the control and authority of the Bank. The Bank shall duly inform the Authority of the location of such premises, if any. No official of the Authority shall enter such premises except with the consent of, and under conditions approved by, the President of the Bank. Such consent may be assumed in the case of fire or other disasters requiring prompt protective action. The Authority shall take all necessary measures, as and when required, to ensure the security and the protection of the premises utilized by the Bank and the Bank's Personnel located within the premises against any injury, loss, intrusion or damage and to prevent any violation of law and order in the premises or impairment of the Bank's reputation.

Article 7. Exemption from Taxation

Section 7.01 Within the scope of its official activities the Bank, its assets, property, income and profits shall be exempt from any form of taxation (including, but not limited to, income tax, profit/corporate tax, capital gain tax and/or withholding tax), fees and/or charges.



Accordingly, any payments to the Bank shall be made free and clear from, and without deduction of, or withholding for, any taxes, fees, and/or charges of whatever nature.

Section 7.02 Purchases and/or services, made or used, for and/or in carrying out the official activities of the Bank shall be exempt from all taxes, (including value added tax) fees, and/or charges of whatever nature. If the price of such purchases and/or services includes taxes, fees, and/or charges of whatever nature, the Authority shall take appropriate measures to grant exemption from such taxes, fees, and/or charges or to provide for their reimbursement insofar as the imposition of such taxes, fees, and/or charges falls within the powers of the Authority.

Section 7.03 Goods, imported by the Bank and necessary for carrying out its official activities shall be imported in the Bank's name and shall be exempt from all import duties taxes, charges, fees and levies, and from all import prohibitions and restrictions. Goods exported by the Bank and necessary for carrying out its official activities shall be exempt from all export duties, taxes, charges, fees and levies, and from all export prohibitions and restrictions.

Section 7.04 Services, rendered by the Bank in the WB&G in the performance of its official activities shall not be subject to any form of taxation (including value added tax).

Section 7.05 All imported and local goods, equipment, material, works and services, including consultancy services, used in the delivery of technical assistance as approved by the Bank and financed with grants made available by the Bank, shall be exempt from any taxes, duties or any other fees, charges or mandatory payments levied by the Authority.

Section 7.06 As provided for in Article 53.6 of the Agreement Establishing the Bank, all salaries and emoluments paid by the Bank to Directors, Alternate Directors, officers and employees of the Bank, recruited by the Bank on a wide geographical basis among members of the Bank, shall be exempt from income tax. EBRD Personnel and the EBRD shall be exempt from obligations to contribute and participate in any social security and/or pension schemes in force or operating in the WB&G and in no event shall the Bank be liable for



collecting or paying any contribution related to social security and/or pension schemes with respect to any member of EBRD Personnel.

Section 7.07 Not having resided in WB&G, immediately prior to their appointment/assignment to the Bank's related to the Bank's activities in the WB&G and provided that their official activities require them to reside in the WB&G for six (6) months or more, the right to import, free of customs duties, taxes, charges, fees and levies (other than levies for storage), and free of prohibitions and restrictions on imports, their furniture and appliances, personal effects, including goods for initial settlements, and motor vehicles except for those items, the import and/or export of which is prohibited.

Section 7.08 The provisions of this Article shall not apply to taxes, administrative fees and/or duties which are no more than charges for public utility services provided by authorities.

Section 7.09 The exemption from taxation conferred under this Article shall apply only in respect of the Bank, including its assets, property, income, and profits, and within the scope of its official activities, and shall not extend to clients of the Bank which have received financial support from the Bank.

Article 8. Types of Operations and Activities

Section 8.01 The Bank shall carry out its official activities in WB&G and provide financial support to entities located in WB&G in any or all of the following ways:

- (i) by making, or participating in, loans to private sector enterprises, loans to any government-owned enterprises operating competitively and moving to participation in the market oriented economy, and loans to any government-owned enterprise to facilitate its transition to private ownership and control; in particular, to facilitate or enhance the participation of private and/or foreign capital in such enterprise;



- (ii) by investment in the equity capital of private sector enterprises;
- (iii) by investment in the equity capital of any government-owned enterprise operating competitively and moving to participation in the market-oriented economy, and investment in the equity capital of any government-owned enterprise to facilitate its transition to private ownership and control; in particular to facilitate or enhance the participation of private and/or foreign capital in such enterprises;
- (iv) by underwriting, where other means of financing are not appropriate, the equity issue of securities by both private sector enterprises and such government-owned enterprises referred to in subparagraph (iii) above for the ends mentioned in that subparagraph;
- (v) by providing guarantees to such entities referred to and for the ends mentioned in subparagraph (i) of this Article 8;
- (vi) by providing grants, whether non-repayable, repayable upon a contingency or repayable in part or in full, for goods or work contracts; and
- (vii) by providing technical assistance in support of activities that foster the transition towards open market economies and promote private and entrepreneurial initiatives.

Article 9. Financial Activities

Section 9.01 Notwithstanding financial controls, regulations or moratoria of any kind that may otherwise be in place or implemented from time to time by the Authority in the WB&G, the Bank, may, freely:

- a) purchase, hold and dispose of any funds, currencies, financial instruments and securities, operate accounts in any currency, engage in financial transactions in any currency and conclude financial contracts; and/or



- b) transfer its funds, currencies, financial instruments and securities, including mortgages, to or from the WB&G, from or to any other country or within the WB&G and convert any currency held by it into any other currency.

Article 10. Foreign Exchange Availability

Section 10.01 The Authority shall make available to the Bank and its clients in the WB&G, as and when required, the convertible currency or currencies needed for the purpose of payment of all amounts due to the Bank, including foreign currency equivalent of dividends and the proceeds of investments, in respect of any loan, equity investment, guarantee, or other financing facilities funded by the EBRD.

Article 11. Transit and Residence

Section 11.01 The Authority shall take all measures required to ensure unimpeded entry into, residence in and departure from such part of WB&G under its control, of the Personnel of the Bank travelling to and from, or residing within WB&G, in connection with the official activities of the EBRD.

Section 11.02 The Authority shall take appropriate steps and issue to its concerned officials, general instructions to grant visas, as and when required to Personnel of the Bank without delay and without payment of any charges.

Article 12. Repatriation Facilities

Section 12.01 The Authority shall ensure that Personnel of the Bank, who are in the WB&G in connection with official activities of the Bank, are provided with the appropriate repatriation facilities in time of international crises and that it takes all possible measures for ensuring the safety and security of such Personnel of the Bank.



Article 13. Freedom of Official Activities from Restrictions

Section 13.01 The Bank may freely pursue all of its official activities within WB&G without any restrictions and the necessity for permits and/or authorisations from the Authority or its agencies, including but not limited to regulators or entities responsible for oversight of a particular sector, types of operations, and/or acquisitions. The exemptions from restrictions, permits, and/or authorizations conferred under the provisions of this Section 13.01 shall apply only in respect of the Bank and its transactions and shall not extend to clients of the Bank.

Section 13.02 The Bank shall not seek to obtain by any equity investment a controlling interest in the enterprise concerned and shall not exercise such control or assume direct responsibility for managing any enterprise in which it has an investment, except in the event of actual or threatened default on any of its investments, actual or threatened insolvency of the enterprise in which such investment shall have been made, or other situations which, in the opinion of the Bank, threaten to jeopardize such investment, in which case the Bank may take such action and exercise such rights as it may deem necessary for the protection of its interests.

Section 13.03 Any contracts for the delivery of goods, performance of work and/or rendering of services for entities within the WB&G which are financed by the Bank, wholly or in part, shall be procured strictly in accordance with the Procurement Policies and Rules of the Bank, as they may be amended from time to time, unless the Parties agree otherwise in writing. Further, the provision of the Bank's services and/or loans to entities within the WB&G shall not be subject to competitive tender.

Article 14. Channel of Communication

Section 14.01 The Authority and the Bank shall each designate an appropriate official who shall be the official channel of communication for all matters arising under this Agreement.



Article 15. Settlement of Disputes

Section 15.01 The Parties shall endeavour to settle amicably any dispute or controversy between them arising out of this Agreement or otherwise in connection herewith. To this end, at the initiative of either Party, the other Party shall meet promptly with the initiating Party to discuss any such dispute or controversy and, if requested by the initiating Party in writing, shall reply in writing to any written submission made by the initiating party concerning any such dispute or controversy.

Section 15.02 If any such dispute or controversy, or any claim relating thereto, cannot be amicably settled within one hundred and twenty (120) days of the date on which the request for a meeting is made as referred to above, or such longer period of time as the Parties may agree, such dispute or controversy shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in force as at the date of this Agreement, subject to the following:

- a) The number of arbitrators shall be three (3).
- b) The appointing authority for the purposes of the UNCITRAL Arbitration Rules shall be the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration.
- c) Where the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration is to appoint an arbitrator, the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration shall be at liberty to choose any person he/she regards as suitable to act as arbitrator pursuant to the UNCITRAL Arbitration Rules.
- d) The place of arbitration shall be The Hague.
- e) The language to be used in the arbitral proceedings shall be English.
- f) Notwithstanding the provisions of the UNCITRAL Arbitration Rules, the arbitral tribunal shall not be authorised to take any interim measures of protection or provide any pre-award relief against the Bank and the other Party may not address to any judicial authority a request for any interim measures of protection or pre-award relief against the Bank.
- g) The arbitral tribunal shall have authority to consider and include in any proceeding, decision or award any dispute or controversy properly brought before



it by the Bank or the Authority insofar as such dispute or controversy arises out of this Agreement; but subject to the foregoing no other parties or other disputes shall be included in, or consolidated with, the arbitral proceedings.

Article 16. Final Provisions, Entry into Force and Termination

Section 16.01 This Agreement shall enter into force upon its signature by the Parties.

Section 16.02 This Agreement may be amended by mutual agreement of the Parties in writing.

Section 16.03 This Agreement may be terminated:

- a) in the event the Bank terminates the last remaining trust fund administered by the Bank for the purposes of carrying out operations in the WB&G; or
- b) by mutual agreement of the Parties, or
- c) by either Party by written notice to the other Party, such notice period not to be less than six (6) months after receipt of such notice.

In the event of such termination, this Agreement shall cease to be in force after the period reasonably required for the settlement of the affairs of the Bank in WB&G.

Section 16.04 The termination of this Agreement shall have no effect on implementation by the Parties of projects, programmes and activities of the Bank in the WB&G which are ongoing at the moment of its termination unless the Parties agree otherwise in writing.

Section 16.05 The obligations assumed by the Authority shall survive the termination of this Agreement to the extent necessary to permit orderly withdrawal of the Bank's Personnel and the Property and Assets of the Bank, from the WB&G.



Section 16.06 Nothing in this Agreement shall be construed as a waiver, renunciation or modification, express or implied, of any of the privileges, immunities and exemptions of the Bank, its Governors, Directors, Alternates, officers, employees and experts performing missions for the Bank accorded under the Agreement Establishing the Bank, international convention or any applicable law.

Executed at Ramallah, on 18 May 2017, in two (2) originals in the English language, one (1) original for each of the Parties.

For Palestinian Authority	For EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
	
Name: Absar Odeh Title: Minister of National Economy Date: 18 May 2017	Name: Pierre Heilbronn Title: Vice President, Policy and Partnerships Date: 18 May 2017